لقّها وحبا عليه خاصّة لانّا نتكلّم على هذا التقدير فكان الفرق فيه اكثر بخلاف العكس والجواب عن انفراده برؤيته طلوع الفجر من وجوه الاوّل انّ طلوع الفجر الثانى ظاهر غير خفىّ بخلاف الهلال فى الليلة الاولى الثانى انّه واقع فى شهر رمضان المجمع عليه الثالث انّه لم يكن لغيره صنع فى ردّ رؤيته لطلوع الفجر ولا فى تكذيبه بخلاف ردّ شهادته الرابع انّ غيره ممّن لم ير ليس بذى ولاية فى ردّ رؤيته ليكون تكذيباله الخامس انّ زمن رؤية الهلال زمن طلب الناس لرؤيته فانفراده عنهم يدلّ على فساد حيله وتطرق التهمة الى رؤيته بخلاف وقت الفجر فانّ العادة لم تجر بمراقبته السادس انّ انفراده برؤية طلوع الفجر لا يعلم فلا يكون المعارض له معلوما السابع انّ انفراده عن الناس كافّة لا يمكن الاطلاع عليه ولا العلم به اذ مع وقت نوم وغفلة بخلاف رؤية الهلال الثامن انّ تلك اللحظة زمانها قليل جدّا فلعلّ الذى لم ير كان زمن عدم رؤيته له قبل زمن رؤية الرائى المنفرد وضبط تلك الحالة وتمييزها فى غاية الصعوبة والعسر ولعلّه غير ممكن ولو امكن فانّما يكون بمراقبة النجوم ومعرفة المنازل وضبط دقايق الساعات فيحتاج الشخص ان يكون فى غاية المعرفة والاتقان لهذه الصناعة والجواب عن رؤية اهل بلد وعدم رؤية اهل بلد اخرى ان الرؤية ثابتة عندهم فحقّهم اذ من البعيد ان يجتمع اهل بلد بكمالها على الخطاء والوهم بخلاف المنفرد الواحد ولانّه امر عامّ فى ذلك البلد لم ينفرد به البعض دون بعض ولانّ بوجوب الصوم على اهل هذه البلدة يجب على سائر البلدان عند البعض وان لم يختلف المطالع عند آخرين بخلاف المنفرد برؤية الهلال حيث لا يتعدّاه مع ملاءة نفسه من الخلل الذى ذكرناه ولانّ افساد الصوم فيه اذا خلا عن الكفّارة اقبح

اذا خلا عن الكفّارة اقبح من افساد المنفرد لانّ الكلّ صيام فيلزم ان يفطروا كلّهم بغير كفّارة ولا خفاء فى قبح هذا وقوله وهذه الكفّارة يندرئ بالشبهات لانّها اجريت مجرى الحدود ولهذا لا يجب على المخطئ بخلاف الكفّارة الواجبة على المحرم حيث يحتاط فى ايجابها حتّى كانت الدلالة والاشارة والاعانة على الصيد كالمباشرة ويجب على النايب والناسى والمخطئ ولا اثم ولو اكل هذا الرجل المنفرد برؤية هلال رمضان ثلاثين يوما لا يفطر به قال مالك والليث وابن حنبل قال فى البدايع لا يفطر بالشكّ قلت كان ينبغى له ان يقول لا يفطر لاحتمال ان لا يكون هلالا بل كان خيالا او ذكر لا يعارض رؤيته ولانّه يتّهم بالاكل والناس صيام وقال الشافعىّ يفطر سرّا وهو شاذّ عن مالك وحاصله الاخذ بالصوم فيهما احتياطا ولو افطر فى الحادى والثلاثين فلا كفّارة عليه لانّه يوم الفطر عنده وهو اقوى من شهادة غيم عنده وعند مالك يكفر قوله واذا كان بالسماء علّة قبل الامام شهادة الواحد العدل فى رؤية هلال رمضان رجلا كان او امراة حرّا كان او عبدا لانّه امر دينىّ كرواية الحديث وقول العدل فى الديانات مقبول ولانّه يلزمه الصوم ثمّ يتعدّى الى غيره تبعا بخلاف باب الشهادة لانّها ملزمة للغير ابتدا فيشترط فيها العدد والعدالة ولانّه لا يتّهم فى شهادته برؤية هلال رمضان لالزامه بها نفسه اوّلا بخلاف الشهادة فانّها ملزمة لغير الشاهد لا لنفسه فهو نظير رواية الحديث كما ذكرنا وقوله وتاويل قول الطحاوىّ عدلا كان او غير عدل انّ يكون مستورا او فى المحيط والذخيرة هذا غير ظاهر الرواية وفى الذخيرة والمستور لا يقبل فى ظاهر الرواية روى الحسن عن ابى حنيفة انّها تقبل قال وهو الصحيح وفى التحفة والطحاوى يكتفى بالعدالة الظاهرة

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)